

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 151 @ الخَيْرِيَّةُ الْإِلَاقَرُويُّ وَنَفَقَةُ النِّقْلِ وَغَيْرِهِ فِي رَدِّ الْمُبَيِّعِ عَلَى الْبَائِعِ سَوَاءٌ وَقَعَتْ الْإِلَاقَالَةُ عِنْدَ الْمُبَيِّعِ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ رَدُّ الْمُحْتَارِ ' وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ التَّقَايُلِ فِي تَعْيِينِ الْمُبَيِّعِ فَادَّعى الْبَائِعُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ غَيْرُ الْمُبَيِّعِ وَادَّعى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ هُوَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 187 ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' . وَتَصِحُّ إِقَالَةُ الْإِلَاقَالَةِ فَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ حِصَانًا بِأَلْفٍ قِرْشٍ ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيِّعَ ثُمَّ عَادَا فَتَقَايَلَا الْإِلَاقَالَةَ فَذَلِكَ صَحِيحٌ وَالْحِصَانُ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَالَةُ بَيِّعِ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ إِقَالَتَهُ تَضَمَّنُ الْإِلَاقَالَءَ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَبِمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ دَيْنٌ فَيَسْقُطُ الْإِلَاقَالَءُ وَالسَّقَاطُ لَا يَعُودُ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 51 ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْإِلَاقَالَةِ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ حِصَانًا بِأَلْفٍ قِرْشٍ فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ بَعِثْتَهُ مِنْكَ رَخِيصًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي : إِذَا طَلَبْتَهُ طَالِبٌ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ فَبِعْهُ فَبَاعَ الْبَائِعُ الْحِصَانَ بِأَلْفٍ وَمِائَةِ قِرْشٍ قَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّاهُ مِنْ الْمُشْتَرِي فَلَا يَصِحُّ الْبَيِّعُ الثَّانِي رَدُّ الْمُحْتَارِ . الْهِنْدِيَّةُ ' .